International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (3)
IJLRS
March 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (3)

ازدراء الأَديانْ بَينَ تَقَييدْ وإطْلاَقْ حُرِيَةُ التَعبْيرْ: قراءة قانونية لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام الشريعة الإسلامية

هشام بن عبدالملك بن دهيش
أستاذ مساعد، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية
prof.heshambindehaish@hotmail.com

المستخلص

هذه الورقة البحثية تبين الفرضية المتعلقة بدراسة تقييد حق حرية التعبير فيما يتعلق بالتعبيرات التي تحتوي على ازدراء الأديان والتشهير بها، حيث أن الأيديولوجية الغربية تنظر إلي هذه التعبيرات باعتبارها حرية تعبير لأنها لا تتعلق بالحرية الفردية، على الرغم من أن تلك الأيديولوجية تتبني تقييد التعبيرات التي تحتوي على إنكار الهولوكوست وخطاب الكراهية، والجدير بالذكر أن هذه التعبيرات وتلك يحكمها أساس قانوني واحد، الأمر الذي معه تكون فرضية الخلاف بين (الليبرالية الغربية وأحكام الشريعة الإسلامية) مزاعم لا أساس لها من الواقع والقانون.

إن الدراسة الماثلة تدحض هذه المزاعم القائلة بأن ازدراء الأديان تسمح به القوانين حسب وثائق حقوق الإنسان الدولية، وإن المجتمعات الغربية لديها قوانين مماثلة لا تسبب ذلك الجدل، إذ أن الفارق بين هذه القوانين الإسلامية والغربية، قد كان نتاج النظرة الفلسفية والثقافية والقانونية لمفهوم ومحتوى الأخلاق العامة للمجتمعات والدول.

ومن ثم، وبما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح بتقييد الحقوق باسم الأخلاق العامة، فإن اختلاف محتوي الأخلاق العامة يؤدي بالضرورة إلى اختلاف مضمون تلك الحقوق الممنوحة، لذلك فإن التوافق بين قانون ازدراء الأديان والتشهير بها وحقوق الإنسان في الغرب يؤكد على أن الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان يتفقان، من حيث المبدأ، ويختلفان من حيث التفاصيل.

الكلمات المفتاحية: ازدراء الأديان، التشهير بالدين، تقييد حرية التعبير، الشريعة الإسلامية، القانون الدولي لحقوق الإنسان.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (3)
IJLRS
March 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (3)

Contempt of religions between restricting and unleashing freedom of expression: A legal reading of the provisions of international human rights law and the provisions of Islamic law

Hesham bin Abdulmalik bin Dehaish
Assistant Professor, Department of Public International Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia
prof.heshambindehaish@hotmail.com

Abstract

This research paper presents the hypothesis related to studying the restriction of the right to freedom of expression regarding expressions containing contempt for and defamation of religions. Western ideology views such expressions as freedom of expression because they are not related to individual freedom, despite the fact that this ideology adopts restrictions on expressions containing Holocaust denial and hate speech. It is worth noting that these expressions are governed by a single legal basis, which makes the hypothesis of a dispute between "Western liberalism and the provisions of Islamic Sharia" baseless and unfounded in fact and law.

The present study refutes these claims, which claim that contempt for religions is permitted by law according to international human rights documents, and that Western societies have similar laws that do not cause such controversy. The difference between these Islamic and Western laws is the result of the philosophical, cultural, and legal perspectives on the concept and content of public morality in societies and states. Hence, since international human rights law allows for the restriction of rights in the name of public morality, differences in the content of public morality necessarily lead to differences in the content of those rights granted. Therefore, the compatibility between the law of contempt and defamation of religions and human rights in the West confirms that Islamic law and international human rights law agree, in principle, and differ in detail.

Keywords: Contempt of Religions, Defamation of Religion, Restriction of Freedom of Expression, Islamic Law, International Human Rights Law.

تقديم

مما لاشك فيه أن حرية التعبير من الحقوق ذات الاهتمام، لاعتبارها أحد الحقوق الأساسية التي تضمنتها العديد من الشرائع الدينية والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية، إذ تشكل عنصراً أساسياً من عناصر الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحرية التعبير تعني حق الأفراد في التعبير عن آرائهم وأفكارهم ومعتقداتهم دون خوف من الانتقام أو القمع، ويشمل هذا الحق التعبير عن الآراء، والمشاركات في النقاشات العامة، وحرية الصحافة، وحرية الفن والإبداع، ورغم هذا الاهتمام إلا أن حرية التعبير تتقيد بالعديد من القيود التي قد تجعل من هذا الحق جُرمٌ يعاقب عليه - في بعض الأحيان - بعقوبات سالبة للحرية، تلك القيود التي قد تختلف توّسعاً وتضيقاً باختلاف مفهوم الأخلاق العامة، أو ما يُعتَبرْ حقاً للتعبير من عدمِهِ باعتبارات حقوق الإنسان، وتظهر هذه الإشكالية في الأيدولوجية الغربية [1] السائدة باعتبار تجريم الفعل المكون لخطاب الكراهية في حين تبيح الفعل المكون لازدراء الأديان، هذا الذي أدي إلي إذاعة الخلاف بين الليبرالية الغربية متمثلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية [2] حول حق التعبير كونه مباح أم مجرم، في جزء منه أو في مجمله، وحقيقة الأمر أنه لا خلاف بينهما من حيث المبدأ، ولكنها قد تختلف النظرة للفعل محل التعبير في ماهيته ومدلوله ومحتواه وآثاره.

فمن حيث نظرة القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنها تتجه نحو اعتبار إنكار الهولوكوست وخطاب الكراهية يمثلان قيوداً مقبولة على حق حرية التعبير، على اعتبار أنهما يشكلان أفعال غير أخلاقية، وصور للتعبيرات العدائية، وترجع أسباب التقييد إلى الحق في حماية الكرامة الإنسانية ومنع التمييز والتحريض على العنف وفقًا للمعايير الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يُسمح بتقييد حرية التعبير إذا كانت تشكل تهديدًا للسلامة العامة أو تحرض على الكراهية أو العنف، ومن ثم يُعتبر إنكار الهولوكوست جريمة جنائية في العديد من الدول الأوروبية، مثل ألمانيا وفرنسا، وهذه القوانين تستند إلى حماية الضحايا ومنع تكرار الجرائم التاريخية، ولقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن إنكار الهولوكوست لا يُعتبر جزءً من حرية التعبير، بل يُشكل هذا الفعل المُجرم إساءة لاستخدام هذه الحرية، خاصة إذا كان الهدف منه التحريض على الكراهية.

ومن ناحية أخرى ... يُلزم القانون الدولي الدول باتخاذ تدابير لمنع خطاب الكراهية الذي يحرض على التمييز أو العنف، ومن تلك التدابير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تحظر نشر

[1] الأيديولوجية الغربية تشير إلى مجموعة من الأفكار والقيم التي تطورت في العالم الغربي عبر القرون، وتشمل مفاهيم مثل الديمقراطية، والحرية الفردية، والرأسمالية، وحقوق الإنسان، والعلمانية، وهذه الأيديولوجية أثرت على العديد من الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وشكلت الإطار الأساسي للعديد من الدول الغربية

[2] طلال أسعد، "حرية التعبير، وازدراء الأديان والنقد العلماني" في طلال أسعد وآخرين (تحرير). هل النقد علماني؟ ازدراء الأديان، والجرح وحرية التعبير (مركز تاونسيند للإنسانية، 2009) 21-23.

الأفكار القائمة على التفرقة العنصرية أو الكراهية، وتؤكد منظمة الأمم المتحدة على ذلك بقولها إن معالجة خطاب الكراهية لا تعني تقييد حرية التعبير، بل منع تصعيده إلى أعمال عنف أو تمييز.

ومن حيث نظرة الشريعة الإسلامية، فنجد أنها تتجه نحو ذات أسباب التقييد نفسها التي يتبناها الفكر الغربي ممثلاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فالشريعة الإسلامية، تعتبر احترام الأديان والمعتقدات الأخرى جزءً من القيم الأساسية، ولذا تُجرم ازدراء الأديان، استناداً إلى مبدأ حماية المقدسات ومنع الفتنة بين الناس، فالإسلام يدعو إلى الحوار والتفاهم بين الأديان، ويُحرّم السخرية أو الإهانة التي قد تؤدي إلى النزاعات أو العنصرية أو الكراهية، لذا فإن العديد من الدول الإسلامية تعتمد على الشريعة الإسلامية كأساس لتجريم ازدراء الأديان، حيث تُعتبر هذه القوانين وسيلة لحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، لذا تتعدد النقاشات حول كيفية تحقيق التوازن بين حرية التعبير واحترام المعتقدات الدينية.

ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية تُحرم ازدراء الدين والتشهير به، وتتقيد القوانين في العديد من الدول الإسلامية لمجابهة جميع الأفعال التي تشكل ازدراء للدين بسبب كونها غير أخلاقية وعدائية للغاية، حيث أن التشهير بالدين يتم منعه وتقييده بسبب أثره السلبي في كرامة أفراد تلك الديانة وحقوقهم.

ومن تلك المقدمات نصل إلي نتيجة أن كلتا الأيديولوجيتين _الفكر الغربي والإسلامي_ تتقيد في الحديث غير الأخلاقي وغير المقبول من الناحية الاجتماعية، وكذا الحديث الذي قد يؤثر في حقوق الأفراد والجماعات المختلفة، ومن ثم يظهر الفرق الوحيد بينهما في تحديد مفهوم ما هو غير أخلاقي وعدائي، وتحديد ما هي الخصائص التي تجعل من جماعات بعينها ضعيفة وعرضة للعنف والتمييز من غيرها، في نهاية الأمر تقوم هذه التحديات على الأخلاق العامة لكل أيديولوجية، فتختلف القيود توسعاً وتضيقاً على قدر اختلاف مفهوم الأخلاق العامة، وبالتالي تختلف تلك القيود على حق حرية التعبير.

المشكلة البحثية

تَكمُن المشكلة البحثية في دراسة ظاهرة عدم تقييد القانون الدولي لحقوق الإنسان بنص صريح للتعبيرات التي تحتوي على ازدراء الأديان بالرغم من تعارضها مع أحكامه ومبادئه، والتي تسمح بتقييد حق التعبير القائم على أساس انعدام الأخلاق والكراهية وخطاب إنكار الإبادة الجماعية، وبما أن ازدراء الأديان تقييده يرجع لذات الأسس والأسباب التي تتبناها أحكام ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه من الأهمية بمكان تقييد القانون الدولي لحقوق الإنسان لخطاب ازدراء الأديان، لما يشكله من اعتداء صريح ومباشر وواضح على حقوق الآخرين والمجتمع، وكذلك يمثل اعتداء على الأخلاقيات العامة، لذا نرى مبرراً قانونياً لتقييد خطاب ازدراء الأديان بنص صريح في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكن قد يتعطل تطبيق ذلك الأمر على مفهوم الأخلاق العامة للمجتمعات الغربية منها في المجتمعات الإسلامية الذي حدث فيه التعبير محل الظاهرة.

وهذا يتضح في تبنى كثير من الدول الغربية أخلاقًا عامة علمانية، قد تؤدي إلى اعتبار قيود ازدراء الأديان غير متناسبة مع قيم حرية التعبير، في حين أن الأخلاق العامة في الشريعة الإسلامية والتي تتبناها الدول الإسلامية ترى أن الازدراء قيد مناسب للغاية مع قيم حرية التعبير، ومن ثم فإن المزاعم القائلة بأن مفهوم ازدراء الأديان متعارض بطبيعته مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا يجب تقييده هي مزاعم غير مُبرره ولا سند لها من الواقع والقانون.

أهمية البحث

تكمن أهمية دراسة الظاهرة محل البحث في أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح بتقييد الخطاب الغير أخلاقي أو العدائي ذات التصنيف الغربي، وليس وفقاً للتصنيف الموضوعي، وأن الدين لا يمثل تصنيفاً مقبولاً للتقييد، في حين يمثل الدين من منظور الدول الإسلامية تصنيفاً هاماً يجعل خطاب الازدراء جدير بالحماية، وبما أن الدين لا يمثل عنصراً أساسياً في الأخلاق العامة لمعظم المجتمعات الغربية، فإن ذلك يؤكد على أن الأخلاق العامة الغربية هي السبب الرئيسي لرفض القانون الدولي لحقوق الإنسان تقييد خطاب ازدراء الأديان، ومن ثم يظهر الخلاف بين المجتمعات الغربية والمجتمعات الأخرى، مثل المجتمعات الإسلامية، التي تضفي الحماية بقوانينها لتقييد خطاب الازدراء، لما يمثله الدين أساساً لأخلاقها العامة.

أهداف البحث

تهدف دراسة الظاهرة إلى بيان مفهوم ازدراء الأديان والتشهير بالدين في نطاق حق حرية التعبير في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأحكام الشريعة الإسلامية، كما تهدف لبحث توافق خطاب ازدراء الأديان والتشهير بالدين مع أحكام ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان بما يسمح بتقييده على حق حرية التعبير، بحث السياق القانوني والثقافي لحق حرية التعبير والحالات التي يجوز فيها تقييده في نطاق الظاهرة، بحث توافق خطاب ازدراء الأديان والتشهير بالدين مع أحكام الشريعة الإسلامية، بحث مدى توافق القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام الشريعة الإسلامية في قبول تقييد خطاب ازدراء الأديان والتشهير بالدين محل الظاهرة، في ضوء نظرة كل منهما لحق حرية التعبير على أساس الأخلاق العامة.

تساؤلات البحث

- **التساؤل الرئيسي:**

لماذا يفرق الفكر الغربي بين نظرة القانون الدولي لحقوق الإنسان ونظرة الشريعة الإسلامية في تقييد حق حرية التعبير فيما يتعلق بالتعبيرات التي تحتوي على خطاب الكراهية وإنكار الهولوكوست من ناحية، وازدراء الأديان من ناحية أخرى، بالرغم من وحدة الأسباب والأهداف للَنظْرتَينِ؟

- **التساؤلات الفرعية:**

- ماذا يعني ازدراء الأديان والتشهير بالدين من الناحية القانونية وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان؟
- ماذا يعني ازدراء الأديان والتشهير بالدين في نظر أحكام الشريعة الإسلامية؟
- هل يتوافق ازدراء الأديان والتشهير بالدين مع القيود المتفق على فرضها على حق حرية التعبير؟

منهجية البحث

تركز الدراسة على أحكام ومبادي القانون الدولي لحقوق الإنسان، وليس على تفسيراتها الغربية التي تعكس المعايير والتقاليد لتلك الثقافة، دون التركيز على أهمية حرية الحديث أو حرية التعبير بشكل موضوعي كما تركز الدراسة أيضاً على القوانين في الدول الإسلامية_المملكة العربية السعودية نموذجاً_ في نطاق الظاهرة محل البحث، لذا فإن منهج البحث يعتمد على كلاً من:

- المنهج الوصفي والتحليلي: وصف وتحليل النصوص القانونية في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام الشريعة الإسلامية.
- المنهج المقارن: مقارنة الأحكام والقواعد المتعلقة بازدراء الأديان في كلاً من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام الشريعة الإسلامية.

فرضيات البحث

1. فرضية العلاقة بين حرية التعبير واحترام الأديان: هناك تضارب بين حرية التعبير المكفولة بالقوانين الدولية واحترام المعتقدات الدينية.
2. فرضية تأثير ازدراء الأديان على السلم المجتمعي: يؤدي ازدراء الأديان إلى زيادة التوترات الدينية والمجتمعية.
3. رضية كفاءة القوانين الدولية: القوانين الدولية الحالية المتعلقة بحرية التعبير وازدراء الأديان غير كافية لتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات.
4. رضية دور الثقافات المختلفة: توجد اختلافات كبيرة بين الدول في تطبيق مفهوم ازدراء الأديان نتيجة الفوارق الثقافية والدينية.
5. رضية دور المؤسسات الدولية: المؤسسات الدولية لا تبذل الجهد الكافي لمواجهة الإشكاليات الناتجة عن ازدراء الأديان.

الإطار النظري والدراسات السابقة

معظم الدراسات السابقة تركز على حق حرية التعبير إما من جانب الشريعة الإسلامية فقط، أو من جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان فقط، مما يميز هذا البحث الذي يحاول الجمع بين الجانبين، ويقارن بينهما، من أجل التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات الخاصة بهم.

حدود البحث

يركز هذا البحث على القواعد الشرعية من ناحية، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من ناحية أخرى، والتي صدر أغلبها من منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى، كما يركز البحث على تقييد خطاب ازدراء الأديان والتشهير بالدين على حق حرية التعبير فقط، دون بقية حقوق الإنسان.

مصطلحات البحث وتعريفها

لا توجد مصطلحات خاصة بالبحث، إذ أن هذا البحث يتناول المصطلحات المتعارف عليها في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وسوف يتم إيضاح ذلك في موضعه داخل البحث.

المبحث الأول: مفهوم ازدراء الأديان وأهميته ومكانته

أولاً: تعريف الازدراء:

لغويًا، كلمة "ازدراء" مشتقة من الجذر الثلاثي "زَرَأَ"، وتعني في اللغة العربية الاستهانة بشيء أو شخص ما واحتقاره، أو عدم إيلائه الاحترام الذي يستحقه، ويُستخدم اللفظ غالبًا للإشارة إلى نظرة تقلل من شأن الآخرين أو أفكارهم أو معتقداتهم.

اصطلاحًا، يشير الازدراء إلى التصرفات أو الأقوال التي تنم عن استهانة أو احتقار لشيء معين أو جهة معينة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمعتقدات أو القيم الدينية أو الثقافية، ويُستخدم المفهوم في الأطر القانونية والاجتماعية للإشارة إلى الأفعال التي تقلل من احترام الأشخاص أو المجموعات بسبب هويتهم الفكرية أو العقائدية، مما قد يؤدي إلى إثارة النزاعات أو التوترات المجتمعية.

ثانياً: تعريف ازدراء الأديان:

من الناحية القانونية، ازدراء الأديان يُعرف بأنه أي فعل أو قول أو تعبير يُفسر على أنه إهانة أو إساءة أو احتقار للمعتقدات الدينية أو الرموز المقدسة أو الطقوس والشعائر التي تنتمي إلى ديانة معينة، ويُعد هذا المفهوم جزءً من النقاشات حول التوازن بين حرية التعبير وحماية المعتقدات الدينية.

في القوانين الدولية، لا يوجد تعريف موحد في القوانين الدولية لخطاب الازدراء أو التشهير بالأديان، إلا أن بعض الدول تتبنى قوانين تُجرّم هذا السلوك في إطار حماية التعايش السلمي بين الأديان والثقافات، في

حين تُظهر الاتفاقيات الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قيودًا على حرية التعبير عندما يكون هناك خطر على النظام العام أو التعايش السلمي بسبب ازدراء الأديان وليس لذاته.

ثالثاً: التطور التاريخي لازدراء الأديان:

إن ظاهرة ازدراء الأديان لها جذور تاريخية عميقة، حيث ارتبطت بتطور المجتمعات البشرية والصراعات الدينية والثقافية في العصور الوسطى، وقد كانت الحروب الدينية في أوروبا مثالًا واضحًا على التوترات الناتجة عن عدم التسامح الديني، والتي انتهت بمعاهدة ويستفاليا عام 1648، التي وضعت أسس لاحترام الاختلاف الدين.

وفي وقت سابق كان العالم الغربي يَحظُر ازدراء الأديان، وكان يعتبره تهديدًا لأساس المجتمعات، وهذا يظهر في تفسير جويل فينبرج بقولهِ (كان الازدراء عبارة عن فعل يمثل أكثر من مجرد الإساءة، لأنه كان يشكل خطورة على المصلحة الجماعية)[2].

ويضيف فينبرج أن المجتمعات في ذلك الوقت كانت تخشى الازدراء، لأنه (لم يكن عدائيًا فقط، بل شديد الرهبة، ويثير لدى كل من يسمعه قدرًا كبيرًا من الرهبة من عواقبه الوخيمة) [3]، ونتيجة لانتشار العلمانية، فقد تحول تركيز أغلب المجتمعات الغربية من الدين إلى الأفراد، مما أدى إلى إبطال قوانين ازدراء الأديان في أغلب القوانين الغربية.

وبعد أن فقد الدين أهميته في تلك المجتمعات الغربية، أصبح لا يمثل جزءً من الأخلاق العامة الغربية، ونتيجة لذلك لم يخصص له أي حماية خاصة أو تجريم التشهير به، ولذلك يري المجلس البرلماني الأوربي أن ازدراء الأديان _ كونه إهانة للدين _ لا ينبغي أن يُمثل إساءة تستحق التجريم والعقاب[4].

وفي أواخر القرن التاسع عشر، تنبأ لورد كولريدج بهذا التغيير فقد رأى أن العلاقة الخاصة بين المسيحية والدولة قد تغيرت، لدرجة أن تَعَرْضَ الدين المسيحي للهجوم [5] في الوقت الذي كان يتمتع فيه بحماية القانون، وكان أثر هذا الهجوم أن أرتُكبَ الكثير من الأعمال الوحشية، والحروب في العديد من الدول الغربية، مما أدى إلى تقليل احترام الدين حتى أصبح اعتناق الدين أمراً اختياريًا _على غير السائد في تعاليم المسيحية_ كل هذا يدل على أن المجتمعات الغربية لا تعطي أي توقير للدين أو تعتبره من المكونات الأساسية للأخلاق العامة، مما أدي إلى اعتبار الدين من الأمور التي يمكن انتقادها أو التنقيص من شأنها.

---

[2] Joel Feinberg, the Moral Limits of the Criminal Law: Offense to Others (Vol. 2, Oxford University Press, 1985) 194-195.

[3] المرجع السابق.

[4] البرلمان الأوربي، التوصية 1805: الازدراء وإهانة الأديان، وخطاب الكراهية ضد أشخاص بحسب دينهم، الجلسة.4 (2007) 27

[5] St. John Robilliard, Religion and the Law: Religious Liberty in Modern English Law (Manchester University Press, 1984) 28-29.

رابعاً: مكانة ازدراء الأديان في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

كانت البداية في القرن العشرين حيث ازدادت حالات ازدراء الأديان نظراً لتطور وسائل الإعلام، مما أثار جدلًا واسعاً حول حدود حق حرية التعبير، وظهرت محاولات دولية لتنظيم العلاقة بين حرية التعبير واحترام الأديان، إلى أن صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، إلا أنه لم يذكر بشكل صريح مصطلح ازدراء الأديان، لكنه وضع إطارًا عامًا يحاول التوازن بين حرية التعبير وحماية حقوق الآخرين، فقد أكد في المادة 19 منه على حق كل فرد في حرية الرأي والتعبير، بما يشمل حرية تبني الآراء ونشرها دون تدخل، وفي المقابل جاء نص المادة 29 بوضع قيودًا على هذه الحقوق، حيث نص على أن ممارسة الحقوق يجب أن تخضع للقيود التي يحددها القانون بهدف ضمان الاعتراف بحقوق الآخرين وحرياتهم واحترامها، وبالتالي فإن الخطاب الذي يتضمن ازدراء الأديان قد يقع تحت هذه القيود إذا كان يهدد التعايش السلمي أو ينتهك حقوق الآخرين، أو إذا ذُكر في سياق يمكن أن يؤدي إلى الكراهية أو العنف، وبذلك يكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ربط ظاهرة ازدراء الأديان بتلك القيود، وإذا لم يأتي ضمنها فلا يتقيد، ومن ثم لم يتقيد خطاب الازدراء بشكل صريح، حتى أن تطبيق تلك القيود قد يختلف من دولة لأخرى حسب ثقافتها.

بل والأكثر من ذلك، فبالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يشير صراحة إلى مفهوم الازدراء وأنه قيده إذا جاء في سياق انتهاك حقوق الآخرين أو سياق يؤدي إلى الكراهية أو العنف، إلا أنه سمح بتعريض الأديان للسخرية، وهذا ما أكده الفيلسوف بول ستيرج حيث استنتج في حديثه عن المادتين 18 و19 من الإعلان، أن حق حرية التعبير قد سمح بتعريض الأديان للسخرية، وذَكر أن (الدين يتمتع بحماية، لكن في سياق يحتمل أن تنشط فيه التعليقات والجدل، وقد تحتوي تلك التعليقات على سخرية وتهكم، وهو أمر ضمني لدرجة أنه لا يحتاج لأن يذكر على وجه الخصوص)[6].

ولقد أكد بول ستيرج في هذا الرأي على ضرورة تقييد حرية التعبير، لأن اعتبار شعور بعض الناس بالإساءة، هو أمر غير اعتيادي) [7]، وفي سياق آخر يرى برايان ترنش أن (القوانين وشرطة الأخلاق لا ينبغي أن يكون لهما مكان في عملية تحديد الأمور الفكاهية) [8]، وهذا الرأي يدعم حرية الصحافة وحق حرية التعبير، حتى على حساب الأخلاق العامة الدينية، وعليه فقد أصبح الازدراء مقبولًا من حيث كون المجتمعات الغربية لا تشعر بالإهانة أو تثور بسبب ازدراء الدين أو الحط من قدره.

[6] Paul Sturges, 'Limits to Freedom of Expression? The Problem of Blasphemy' (2015) 41 (2) International Federation of Library Associations and Institutions 112, 114.

[7] المرجع السابق 118.

[8] Brian Trench, 'Charlie Hebdo, Islamophobia and Freedoms of the Press' (2016) 105 (418) Studies: an Irish Quarterly Review 183, 189-190.

ومنذ تلك اللحظة أصبحت حماية الحرية الفردية من أهم مكونات الأخلاق العامة الغربية، وبسبب ذلك، فإن السماح بحماية الدين، من خلال إصدار قوانين تقوم بحمايته، يحتمل أن يكون في حد ذاته غير مقبول أخلاقيًا، بل ويمثل إساءة كبيرة على المستوى المجتمعي [9]، وعلى الرغم من أن العديد من العلماء في الغرب مازالوا يقدسون الدين، فإن هذا التقديس لم يعد من المكونات الأساسية للرؤية الأخلاقية العامة للمجتمعات الغربية، أيضاً وعلى الرغم من أن كثيراً من الدول الغربية ما تزال تجرم الازدراء، إلا أن قوانين الازدراء الحديثة يتم إصدارها ليس للمحافظة على مكانة الدين في ذاته بل لأسباب أخرى، مثل حماية التمييز، والتحريض على الكراهية الدينية، وحماية كرامة الأفراد المتدينين، بمعنى آخر، إن الأخلاق العامة الليبرالية العلمانية قد تسمح بوجود قوانين الازدراء لحماية الأفراد وليس لحماية الدين في حد ذاته كما ذكرنا، لأن الإساءة للدين قد تعد سمة غير أخلاقية أو عدائية على المستوى الشخصي، وليس على المستوى المجتمعي أو الوطني.

وإن أهم ما يؤكد ذلك، أن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ترفض الدين أساساً للأخلاق العامة [10]، لاسيما أن اللجنة كانت قد أعلنتها صراحةً أن (قوانين الازدراء، لا تتفق مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) [11]، وبالمثل كان حذو منظمة العفو الدولية فقد صرحت بأن (حماية المفاهيم المجردة أو المعتقدات الدينية أو الأحاسيس الأخرى لدى الناس المؤمنين بها لا تعد ركائز لتقييد حرية الرأي والتعبير)[12].

ومن ثم، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتخذ حرية الفرد وحمايتها المصدر الأساسي لمبادئه وقواعده، وأصبح القول بأن حق حرية التعبير ينبغي أن يحمي الأفراد وليس الدين من أبرز الاعتراضات الشائعة على قوانين ازدراء الأديان، ويؤكد أوستن ديسي على ذلك بقوله أن (حرية الاعتقاد تحمي الشخص الذي يؤمن أو يكفر، وليس محتوى الاعتقاد) [13]، وبالرغم من أن منظمة الأمم المتحدة قد قامت بتأييد وإصدار العديد من القرارات المؤيدة لقوانين ازدراء الأديان، إلا أنه من الضروري أن نلاحظ هنا أن كثيراً من العلماء الغربيين قد انتقدوا تلك القرارات بشدة، زاعمين أنها تُعرض القيمة الأساسية لحق حرية التعبير للخطر، ومن هؤلاء إدوين بيكر الذي يعتقد أن استقلال الفرد يجب أن يتمتع بقيمة أساسية، لذلك فهو

[9] Neville Cox 'Blasphemy, Holocaust Denial, and the Control of Profoundly Unacceptable Speech' (2014) 62 (3) the American Journal of Comparative Law 739, 756-757.

[10] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 22، المادة 18 (الجلسة الثامنة والأربعين، 1993). تجميع التعليقات والتوصيات العامة التي تبنتها هيئات لجنة حقوق الإنسان.

[11] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34.

[12] منظمة العفو الدولية (2015) حرية التحدث.

[13] Austin Dacey, The Future of Blasphemy: Speaking of the Sacred in an Age of Human Rights (Bloomsbury Academic, 2012) 4.

يدعم حرية التعبير العدائي وغير الأخلاقي، بما في ذلك الازدراء أو خطاب الكراهية [14]، ويرى أيضاً أن احترام الاستقلال يعني أن المرء يجب أن يكون له حق عام للتعبير عن الشخصية والحياة التي يعيشها [15]، هذا بالرغم من أن بيكر يسمح للأفراد بالكشف عن قيمهم، لأنهم ينبغي أن يكونوا قادرين على أن يقرروا لأنفسهم ما يقولون، إلا أنه يحظر على الأفراد التصرف بناءً على قيمهم، إذا كانت تلك القيم تضر بالآخرين أو تدمر النظام الاجتماعي، وذلك من واقع أن حرية الفرد تقف عند حرية الآخرين.

وهنا يلاحظ أن رؤية بيكر تقوم على التمييز بين الكلمات التي تكشف عن قيم الفرد، وبين الأفعال التي تكشف عن قيمِهِ [16]، فبيكر يَحظُر تنظيم الأولى، ويسمح بتنظيم الأخيرة، وهذا الرأي يفترض أن الكلمات أكثر أهمية من الأفعال في التعبير عن الذات، غير أن استقلال الفرد لا يمكن أن يبرر هذا الافتراض لأن الاستقلال يتضمن القدرة على التعبير عن النفس، باستخدام الكلمات والأفعال معًا، علاوة على ذلك، فهذا الرأي يفترض أن الكلمات لا يمكن أن تكون بالقدر نفسه الذي تكون عليه الأفعال في عملية التدمير الاجتماعي، وهذا غير دقيق، لأن رؤي المجتمعات للأخلاق العامة يمكن أن تحدد ما هو مدمر اجتماعياً مما يمكن معه تحديد أنواع الخطابات أو الأفعال التي يجوز تقييدها، وهذا ما يؤكده جيريمي والدرون فالكلمات عندما يتم التعبير عنها في بعض الأماكن العامة، يمكن أن تحط بشدة من القيم الاجتماعية المهمة للحفاظ على كرامة وسمعة بعض الأفراد[17].

ومن ذلك، نخلص إلى أن معارضة المجتمع الدولي لقانون ازدراء الأديان تنبع من حقيقة انحياز القانون الدولي لحقوق الإنسان لصالح المجتمعات والأخلاقيات الغربية، وتزداد هذه المعارضة بتبني الرؤية الغربية لحق حرية التعبير وتقديمها على أن لها طابعًا أخلاقيًا وتطبيقًا عالميًا، كما يؤكد بيتر دانشين، بأنه (يتم تصور قانون ازدراء الأديان بأنه قيد ديني إجباري قديم تمكنت الولايات المتحدة (وليس الأمم الأوربية) من تجاوزه، ولكن الدول الإسلامية والمسلمين مازالوا متعلقين بعدم رغبتهم أو عدم قدرتهم على فهم القيمة العليا للحرية [18]، فالاعتقاد الغربي بأن رؤيته وتفسيره لمعنى حق حرية التعبير هو الطريق الوحيد السليم لفهم هذا الحق، يؤدي بالضرورة إلى عدم التسامح مع اعتقادات أخرى، مثل ضرورة تقييد حرية التعبير لحماية الدين، لأنه إذا كان شخص ما يؤمن بأن آراءه تمثل الحقيقة، فمن المنطقي تمامًا ألا يكون متسامحًا مع أي شيء يمثل خطرًا على هذه الحقيقة [19]، ويعتبر التضامن الغربي مع ناشري شارلي

[14] C. Edwin Baker, 'Autonomy and Hate Speech' in Ivan Hare and James Weinstein (eds.) Extreme Speech and Democracy (Oxford University Press, 2009) 142.

[15] المرجع السابق.

[16] Tony Honore, 'The Dependence of Morality on Law' (1993) 13 (1) Oxford Journal of Legal Studies, 2-3.

[17] المرجع السابق،1638.

[18] Peter Danchin, 'Defaming Muhammad: Dignity, Harm, and Incitement to Religious Hatred' (2010) 2 Duke Forum for Law and Social Change 5, 13.

[19] Neville Cox, 'Understanding "Je suis Charlie"' (2016) 105 (418) Studies: an Irish Quarterly Review 148, 154.

إبدو، ومع كل من يدعو بإعادة نشر الرسوم المسيئة، هو دليل آخر على هذا الرفض الغربي لتقييد الرسومات والألفاظ المسيئة للأديان وهذا التضامن يؤكد على القيم الغربية ورفض الرؤى الأخلاقية الأخرى التي قد تقيد المحتوى المسيء للدين.

ومن ثم فإن ازدراء الأديان يمثل مكانة هامشية في القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يسمح بتقييد الخطاب حسب الأخلاق العامة للدول، وبالرغم من أن الدين يشكل مكونًا أساسيًا من الأخلاق العامة لبعض المجتمعات، فينبغي نظريًا أن نكون قادرين على تقييد الخطاب المسيء للأديان، وهذا يقودنا في نهاية الأمر إلى ضرورة تحديد مفهوم الأخلاق العامة على مستوى المجتمعات الغربية والمجتمعات الإسلامية، لوضع مفهوم على المستوى الدولي مناسباً لتقييد حرية التعبير بالقيود الموضوعية والقانونية الصحيحة.

المبحث الثاني: ازدراء الأديان في سياق تقييد حرية التعبير

المطلب الأول: تقييد حرية التعبير في المجتمعات الغربية:

الفرع الأول: تشريع إنكار الهولوكوست:

إنكار الهولوكوست هو تشريع يُجرم كل فعل من شأنه الإنكار أو التقليل من شأن الإبادة الجماعية التي ارتكبها النظام النازي ضد اليهود خلال الحرب العالمية الثانية، وتُطبق هذه القوانين في كثير من الدول، لاسيما في أوروبا حيث يُعتبر إنكار الهولوكوست نوعاً من خطاب الكراهية أو التحريض على العنصرية ومن الدول التي تطبق هذا القانون ألمانيا، فرنسا، النمسا، بولندا، إسرائيل.

ويُعد قانون إنكار الهولوكوست مقبولًا بشكل عام أو على الأقل غير متعارض مع المذهب الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقائم علي حماية الحرية الفردية، لذا لا تواجه قوانين إنكار الهولوكوست أي رد فعل دولي مماثل لخطاب الازدراء ومثال ذلك الفعل الذي تبع هجمات شارلي إبدو في باريس، والتي حملت قدرًا من التضامن الدولي مع الشعب الفرنسي، والتي توحي بأن الآراء الغربية في القانون الدولي لحقوق الإنسان لا تؤيد تقييد نشر رسوم مسيئة للدين أو مزدرية له، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد يحمي أحاسيس الأفراد من الإساءة، كما يتضح من القوانين المضادة لإنكار الهولوكوست.

وفي هذا السياق كان اتجاه المحكمة الدستورية الألمانية التي تعتبر أن أي منشور أو حديث يحتوي على إنكار الهولوكوست يعد كذباً، ولذلك فإن أي آراء مبنية على إنكار الهولوكوست تعد خاطئة [20]، بمعنى أن معاقبة ألمانيا لمنكري الهولوكوست تشكل إعلانًا بأن الهولوكوست حقيقة تاريخية، إذ أنها تعاقب الأفراد

[20] James Whitman 'the Two Western Cultures of Privacy: Dignity versus Liberty' (2004) 113 Yale Law Journal 1151, 1180-1183.

الذين يعلنون حقائق أو آراء خاطئة، وتؤكد ذلك المادة (2/5) من القانون الألماني الأساسي لسنة 1949، والتي تسمح صراحة بتقييد حرية التعبير لحماية شرف الفرد، مما يوحي أنه إذا كان التعبير يتضمن إهانة أو ذمًا، فإن المحكمة تعطي الأولوية لشرف الفرد عن حق حرية التعبير بالإضافة إلى ذلك، قامت المحكمة الدستورية الألمانية بالتأكيد على أن إهانة الشعب اليهودي بكامله يشكل انتهاكاً لشرف ولخصوصيات الأفراد من الديانة اليهودية. [21]

وهذا الاعتراض الأخلاقي على إنكار الهولوكوست ينبع من مخالفة العرف الأخلاقي الألماني العام، الذي يؤكد على أهمية حادثة الهولوكوست في أخلاقه العامة لأسباب متعددة منها حماية كرامة الإنسان، ومنع حدوث عداوات مماثلة، ورفض إنكار استحقاق ألمانيا للوم الأخلاقي، وبغض النظر عن هذه الأسباب، فإن تحدي هذه القيم الألمانية الأخلاقية يعد سببًا كافيًا للتقييد المشروع لحق حرية التعبير، لذلك، فإن قوانين إنكار الهولوكوست تعد مثالًا لتقييد حرية التعبير، بسبب طبيعته المسيئة، وهذه الإساءة تنبع من حقيقة أن ذلك التعبير يحط من كرامة الناجين من الهولوكوست وأفراد الديانة اليهودية، وهذا الربط بين الكرامة وإنكار الهولوكوست يتبين بحقيقة كون الهولوكوست تُمثل أحد جوانب الهوية الشخصية لأغلب مواطني ألمانيا [22]، فتوقير الأمة التي تجمع المواطنين يتطلب احترام أهم القيم الأخلاقية التي بنيت عليها تلك الأمة [23]، ومن ثم فإن أي إساءة للقيم الأساسية للأمة تعد مساوية للحط من كرامة مواطني تلك الأمة وللمجتمع كاملاً.

ولكن إذا تم تفسير الربط بين الهولوكوست وكرامة الفرد على أساس أن الهولوكوست يمثل أحد جوانب الهوية الشخصية، بقدر ما يشكل قيمة اجتماعية أساسية، فمن الضروري تحديد ما إذا كانت المجتمعات الأخرى تعتبر قيمًا أخرى أساسية بالقدر الذي يجعلها أسسًا مشروعة لتقييد حقوق الإنسان، فقد يجد الأفراد في أي مجتمع عوامل أخرى يعرفون بها أنفسهم، وتجمعهم بالآخرين في ذلك المجتمع، طالما أن الدين الإسلامي مهماً للمجتمع المسلم بالقدر نفسه الذي يكون فيه الهولوكوست مهماً للمجتمع الغربي، فإنه من الطبيعي أن يثور التساؤل حول السبب وراء عدم إعطاء الدين الإسلامي الأهمية نفسها وذات المكانة للهولوكوست[24].

وعندما تتقيد حرية التعبير ينبغي أن يكون التركيز على أثر هذا التعبير في أخلاق وحساسية الأفراد والمجتمع، بقدر تبني مختلف الأفراد والمجتمعات لجوانب مختلفة من الهوية الشخصية والقيم المجتمعية، ويرى أرنولد لوي أنه يجب فرض أحد خيارين، إما حق مطلق للتعبير، أو قبول وجود أنواع مختلفة من التقييد على حرية التعبير، وبما أن قانون حقوق الإنسان الدولي يسمح للدول بتقييد أنواع

[21] المرجع السابق.
[22] Ivan Hannaford, Race: the History of an Idea in the West (Johns Hopkins University Press, 1996) 326-334.
[23] Robert Kahn, Holocaust Denial and the Law: a Comparative Study (Palgrave Macmillan, 2004) 45-55.
[24] عبد الله أحمد النعيم (تحرير). حقوق الإنسان من منظورات ثقافية مختلفة: تحدي الإجماع. (جامعة بنسلفانيا، 36-34 1992)

التعبير التي تتعارض مع الأخلاق العامة، وبما أن هذه الأخلاق العامة تتحدد في النهاية بناء على قيم وأساس كل مجتمع، فإنه يجب، في نهاية الأمر، أن تكون مختلف الأخلاق العامة متوافقة ومحترمة على حد سواء.

ومن ثم، فإن إنكار الهولوكوست في جوهره لا يهدف إلى مجرد منع الإساءة لأفراد الشعب اليهودي أو إلى حماية كرامتهم، إذ إن الكثير من المواد المسيئة ليست محظورة قانونًا، وأن السبب الأساسي لتقييد إنكار الهولوكوست بقانون أنه يثير غضب المجتمع الألماني ككل، وليس على مستوى الفرد[25] ، هذا الاضطراب الاجتماعي يرجع إلى انتهاك إحدى الركائز الأساسية للأخلاق العامة الألمانية، التي تجعل تجربة الهولوكوست، ومعاناة ملايين الناس ممن لقوا حتفهم نتيجة لها، أساسًا إجباريًا لاحترام ضحايا الهولوكوست والناجين منها، لذلك فإن إنكار الهولوكوست يؤثر في الضمير الجماعي للمجتمع[26] بوجه عام، ونجد أن نيفل كوكس يؤكد أن إنكارها يؤثر في "روح" الأمة الألمانية، كما يتبين أن إنكار الهولكوست يعد أمرًا غير أخلاقي، لأنه يحط من " كرامة ضحايا الهولوكوست، والناجين منها، والمواطنة الألمانية ككل[27].

وفي قضية المحكمة العليا للولايات المتحدة تكساس ضد جونسون[28] نجد وجود رابط بين حظر حرق العلم الأمريكي من جهة، وبين تلك الأسباب المستخدمة في تبرير حظر إنكار الهولوكوست. إن العلم الأمريكي يحمل أهمية ثقافية ووجدانية واجتماعية عميقة في العقل الأمريكي، تجعل الحط منه أو حرقه ليس مجرد إساءة كبرى للأفراد وإنما للضمير الجماعي للأمة الأمريكية. إن حرق العلم أو إنكار الهولوكوست لا يؤدي أي منهما إلى ظلم أي فرد؛ إلا أن هذه الإساءات تحفز حالة عقلية معقدة، تتكون من نقمة ورفض أخلاقيين، واستياء، وربما قدر من الغضب أو اليأس. وعليه، فإن قوانين إنكار الهولوكوست ليست موجودة لحماية الأفراد، إنما لأن إنكار الهولوكوست هو أمر يثير الغضب العارم من وجهة النظر الاجتماعية.

وإنه من أحد الأسباب الرئيسية لتأكيد الطبيعة المسيئة لإنكار الهولوكوست على مستوى المجتمع هو أن الإساءات غير الأخلاقية الكبرى على مستوى المجتمع لا تتطلب شهودها من الأفراد، وقد وضع أنتوني إيليس فهمًا مناظراً لفكرة وجود كتب إباحية قائلاً (من ناحية الواقع النفسي، فإن ما يجده الناس مسيئًا ليس محتوى الكتب، بل الكتب نفسها) [29] وبعبارة أخرى (الأمر البغيض ليس الكلمات في ذاتها وبذاتها، وإنما حقيقة وجودها نفسها، أو بدقة أكثر، إن القانون (ومن ثم الدولة) يسمح بوجودها دون قيد، كما فسرنا سابقًا، إذا اعتبرت إحدى حالات التعبير غير أخلاقية ومسيئة على مستوى الفرد والمجتمع، فإن

[25] المرجع السابق.
[26] Russell Weaver and Others, 'Holocaust Denial and Governmentally Declared Truth: French and American Perspectives' (2009) 41 Texas Tech Law Review 495, 496-502.
[27] المرجع السابق.
[28] تكساس ضد جونسون، 491 الولايات المتحدة.(1989) 397
[29] Anthony Ellis, 'Offense and the Liberal Conception of the Law' (1984) 13(1) Philosophy and Public Affairs 3, 21.

الإساءة تصبح موضوعية ويصبح تقييد الإساءة له مبرره الموضوعي والمتناسب مع هدفه، وهو حماية المعايير الاجتماعية الأساسية بمعنى أنه يصبح مقبولًا بالنسبة للدولة أن تقيد الإساءة بدون مخالفة القانون الدولي لحقوق الإنسان.

والخلاصة، إن الرؤى الغربية _ وخاصة الأوربية _ للقانون الدولي لحقوق الإنسان لا تنادي بحق مطلق لحرية التعبير، وإنما تسمح بتقييد هذا الحق في ظروف معينة، إذا جاز تقييد حق حرية التعبير لحماية أحاسيس أخلاقية وطنية مثل قانون إنكار الهولوكوست، فإن هذا يدل على أن السبب الرئيسي للاعتراض على قوانين ازدراء الأديان هو عدم الاهتمام بالأحاسيس الدينية للأفراد، وذلك لأن الدين لا يمثل جزءاً مهماً للأخلاق العامة في المجتمعات الغربية، فإن قانون ازدراء الأديان يشبه، إلى حد كبير، قانون إنكار الهولوكوست من حيث أن كليهما يحظر التعبير شديد الإساءة على مستوى المجتمع. ففي حين يشعر المجتمع الألماني بالإساءة من إنكار الهولوكوست بسبب أخلاقه العامة، فإن المجتمعات الإسلامية تشعر بالإساءة من ازدراء الأديان، بسبب أخلاقها العامة. لذلك فإن التعارض بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان بخصوص تحديد نوع القيود على حق حرية التعبير يرجع إلى اختلاف رؤية الأخلاق العامة بشأن النقطة التي يصبح عندها التقييد مبررًا ومتناسبًا. الجزء التالي يبحث مثالًا آخر للتقييد الغربي على حرية التعبير – خطاب الكراهية – الذي يتضمن استهداف وشيطنة بعض الجماعات بناء على سمات معينة.

الفرع الثاني: تشريع خطاب الكراهية:

خطاب الكراهية هو تشريع يهدف إلي منع التعبير الذي يحرض على العنف أو الكراهية ضد أفراد أو جماعات بُناء على صفاتهم مثل العرق، الدين، الجنس، الهوية الجنسية، الأصل القومي، وتختلف الدول تشديداً وتخفيفاً في وضع العقوبات لهذه الأفعال، ومن الدول التي تشرع القوانين لمجابهة خطاب الكراهية ألمانيا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا.

وتُحظر قوانين خطاب الكراهية التصريحات التي تزدري الجوانب الأساسية لهوية الفرد، ولقد نصت المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن (أي تأييد للكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية يشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف، هو أمر يحرمه القانون)، وبالرغم من أن قانون خطاب الكراهية يهدف إلى حظر السلوك السيئ المرتكب ضد الأفراد على أساس الدين، إلا أن الحماية لا تركز على الدين في ذاته، وإنما على التصرفات المنحرفة التي تحدث ضد أي مجموعة داخل المجتمع، وفي هذا السياق يوضح سيمون لي بقوله (بؤرة الجدل العام ستتحول من لغة ازدراء الأديان إلى لغة حماية الجماعات الدينية من الكراهية أو الخوف).

ومثال عملي قضائي لهذا، نجد أنه في قضية معهد أوتو بريمنجر ضد النمسا، فإن القضاة في حكمهم اتجه إلي اعتبار الحق مطلق في حرية التعبير، وإنما اتفقوا على حظر التعبير الذي يستهدف المؤمنين بعقيدة ما بقدر يجعلهم غير قادرين على ممارسة دينهم [30]، وهذا الرأي يرسخ الارتباط بمفهوم التحريض على الكراهية الدينية، وفيه يكون التركيز على تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم وليس على حماية المعتقدات الدينية للأفراد [31]، وقد يستنتج من الجزء 130 (2) من القانون الجنائي الألماني وجود روابط مماثلة بين خطاب الكراهية والإساءة للأحاسيس الدينية بحظر التحريض على الكراهية التي تهاجم الكرامة الإنسانية للآخرين عن طريق إهانة قطاعات من المجتمع أو تشويهها أو شيطنتها بخبث.

فعندما يتم استهداف جماعات معينة بسبب أحد جوانب شخصيتها، فإن نشر ذلك الخطاب يحض على الكراهية لأن الأفراد سيأخذون مسألة هويتهم على محمل الجد، ويصبحون بذلك أكثر قابلية للشعور بالكراهية والإساءة، ومن ثم يكونوا أكثر عرضة لخطاب الكراهية، لذلك، فإن الهجوم على هويات الأفراد يضع كرامتهم وشعورهم بقيمتهم الذاتية وقبولهم على المحك بسبب الطبيعة المسيئة وغير الأخلاقية لخطاب الكراهية.

ونتيجة لذلك، فإن خطاب الكراهية يمكن أن يؤدي إلى الخوف والتخويف على مستوى الفرد، مما قد يؤدي في الوقت نفسه أيضًا إلى تمييز غير مباشر، أو إساءة، أو حتى عنف على مستوى المجتمع، وبذلك فإن خطاب الكراهية الديني يمكن أن يؤدي بالمجتمع إلى أن يصبح عدائيًا لدرجة تعرض المؤمنين بعقيدة ما للسخرية أو التهديد لدرجة أنهم لا يمكنهم من حقهم في ممارسة إيمانهم بسلام، ويرى بوجا كابا وآن تشونج أن وجود خطاب الكراهية يمكن أن يؤثر تأثيرًا حادًا في الحياة الاجتماعية لمجتمع ما إذ أن خطاب الكراهية يقوي مشاعر الإجحاف والدونية، ويساهم في أنماط سيطرة سلبية اجتماعية[32].

وعلى الرغم من أن لجنة حقوق الإنسان تعترف بأهمية حق الفرد في حرية الرأي والتعبير، فإنها تسمح صراحة بتقييد خطاب الكراهية، وكذلك لا تعترف بالرؤى المختلفة للأخلاق العامة لمختلف الدول [33]، وهنا نشير إلى حالتين سمحت فيهما اللجنة بتقييد خطاب الكراهية لحماية حقوق الآخرين من الإساءة والتمييز، أولها في قضية جي آر تي ودبليو جي بارتي ضد كندا، كان هناك رسالة هاتفية مسجلة تحذر

[30] Robert Kahn, 'A Margin of Appreciation for Muslims? Viewing the Defamation of Religions Debate through Otto-Preminger Institut v Austria' (2010-2011) 5 Charleston Law Review 401, 417-418.

[31] المرجع السابق.

[32] Puja Kapai and Anne Cheung, 'Hanging in a Balance: Freedom of Expression and Religion' (2009) 15 Buffalo Human Rights Law Review 41, 58.

[33] في قضية هرتزبرج وآخرين ضد فنلندا، أيدت لجنة حقوق الإنسان حظر الدولة لبرامج تلفاز تتعامل مع المثلية الجنسية. رأت اللجنة أنه "يجب ملاحظة أولًا، أن الأخلاق العامة تختلف اختلافًا كبيرًا. ليس هناك معيار مشترك مقبول مطبق. وبالتالي، ففي هذا الصدد، يجب منح هامش معين من حرية القرار للسلطات الوطنية المسئولة."

المواطنين من (لوبي يهودي دولي يقود العالم إلى حروب، وبطالة وتضخم وانهيار لقيم العالم ومبادئه) [34] فقد قررت اللجنة أن تلك الرسالة كانت مسيئة، ويمكن أن تحض على الكراهية واحتقار الشعب اليهودي، وأن هذه الكراهية والتحقير المحتملين كانا مبررًا سائغًا لتقييد حرية التعبير، والحالة الثانية كانت في قضية روس ضد كندا، لمعلمة كانت تنشر مشاعر مضادة للسامية، فقد قررت اللجنة (حق الحماية من الكراهية الدينية) [35] في هذه الحالة، لكي تبرر اللجنة حظرها لحق حرية التعبير، فإنها أخذت في الاعتبار نص الخطاب محل البحث وسياقه الاجتماعي، حيث أنها حظرت التصريحات المعادية للسامية واعتبرته متوافق مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بناءً على أمرين، الأول أن الخطاب لا يقلل فقط من شأن اليهودية، وإنما يحرض الناس كذلك على احتقار من يدينون بتلك الديانة أو يرجعون لأصول يهودية، وعليه فإنه يعد تقليلًا من الحرية والديمقراطية والمعتقدات والقيم المسيحية [36]، الأمر الآخر هو أن ذلك قد يحرض الآخرين على التصرف بالشكل نفسه وتهديد حقوق الشعب اليهودي [37]، تبين تلك الحالات أن لجنة حقوق الإنسان تسمح بتقييد حرية التعبير حسب مستوى الإساءة فيه وقدرته على الحض على الكراهية لجماعة معينة من الناس.

ولقد ورد في قانون المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أنه بالرغم من تمسك المحكمة بفكرة أن حق حرية التعبير قد يشمل الحق في صدم الآخرين والإساءة إليهم وإزعاجهم، إلا أنها قبلت أيضًا مشروعية خطاب الكراهية [38]، وبالرغم من أن مفهوم خطاب الكراهية غير واضح أحياناً، فقد صنفت المحكمة أنواعًا معينة من الخطابات على أنها خطاب كراهية [39]، مثل تصنف المحكمة إنكار الهولوكوست على أنه حض على كراهية الشعب اليهودي واحتقاره، وترى أن (إنكار الجرائم ضد الإنسانية يعد أحد أخطر صور التشويه العنصري لليهود، وحضاً على كراهيتهم [40]، غير أن المحكمة تقبل هذا المنطق لأنها تعتبر أن ذلك التقييد على حرية التعبير متناسب مع الأخلاق العامة التي توقر وتكفل كرامة ضحايا الهولوكوست والناجين منها.

والجدير بالذكر أن المحكمة لم تلتزم بخطاب الكراهية التقليدي، الذي لا يقيد سوى الخطاب الذي يحض على الكراهية أو العنف ضد جماعة معينة من الناس بدلًا من ذلك، فقد وسعت المحكمة استخدامها لمفهوم خطاب الكراهية للسيطرة على الخطاب الذي يعد غير أخلاقي من وجهة النظر الاجتماعية[41].

[34] J. R. T. and the W. G. Party v. Canada, Communication No. 104/1981, U.N. Doc. CCPR/C/OP/2 at 2.1 (1984).
[35] Malcolm Ross v. Canada, Communication No. 736/1997, U.N. Doc. CCPR/C/70/D/736/1997 at 11.5 (2000).
[36] المرجع السابق.
[37] المرجع السابق، ص.11.6
[38] فيدلاند وآخرون ضد السويد، رقم 07/1813 (المجلس الأوربي لحقوق الإنسان، 2012م) فقرة.54
[39] المرجع السابق فقرة.42
[40] جارودي ضد فرنسا، رقم 01/65831 (اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، 2003م) .40
[41] المرجع السابق، فقرة.57

ومن أهم القضايا التي تمثل هذا الاتجاه هي قضية فيدلاند وآخرين ضد السويد، وفيها أيدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قانون خطاب الكراهية السويدي الذي يحظر انتقاد المثلية الجنسية، والقضية الواقع فيها عن أفراد دخلوا مدرسة ووضعوا منشورات على دواليب الطلبة تدين المثليين والمثلية الجنسية، ومن نرى أن هذه المنشورات لم تحرض مباشرة بالقيام بأفعال كراهية، ولكنها كانت تحمل ادعاءات خطيرة ومجحفة إلا أن المحكمة توصلت إلى هذا الاستنتاج على أساس أن (الهجمات التي يتم ارتكابها ضد أشخاص من خلال إهانة أو تحقير أو السخرية من جماعات معينة من المجتمع يمكن أن تكون كافية لقيام السلطات بتفضيل محاربة خطاب العنصرية في مواجهة حرية التعبير التي يتم ممارستها بطريقة غير مسؤولة[42].

وكذلك فإن ظاهرة المثلية في السويد تُعد من المظاهر التي يكون انتقادها غير مبرر وغير مقبول، لأن الأخلاق العامة للمجتمع السويدي ومجتمعات أخرى غربية تتسامح عمومًا مع اختيارات الفرد للأنشطة الجنسية، وأحيانًا تعتبر أن هذه الاختيارات حرة وحق شخصي [43]، ولكن في الوقت ذاته فإن أي تحقير أو إهانة بُناء على التوجه الجنسي يعد غير أخلاقي وشديد الإساءة [44]، لذلك فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح بتقييد الخطاب الذي يستهدف سمة لجماعة معينة عبر صياغة أنماط سائدة سلبية تؤثر في الجماعة بقوة، فنجد أن قانون خطاب الكراهية يمنع في الأساس شيطنة جماعات اجتماعية معينة، بسبب نوعها الاجتماعي أو العرق أو التوجه الجنسي.

المطلب الثاني: تقييد حرية التعبير في المجتمعات الإسلامية:

الفرع الأول: تشريع ازدراء الأديان:

ازدراء الأديان هو تشريع يهدف عمومًا إلي مواجهة أي فعل أو تعبير من شأنه إهانة أو تقليل من شأن الدين أو ينطوي على تحقير المعتقدات الدينية أو المقدسات الخاصة بدين معين، ويجد هذا التشريع مصدره أو أساسه من الأخلاق العامة، التي تُمثل رابطاً متأصلاً وخاصة في الدين الإسلامي، باعتبارها نواه المجتمع، ومن المستحيل على المسلمين أن يهينوا الدين أو يسخروا منه، ناهيك عن هجره أو التخلي عنه، وبذلك يصبح حظر ازدراء الأديان متناسبًا مع قيمة حرية التعبير، يهدف قانون ازدراء الأديان في المجتمعات الإسلامية إلى حماية الرؤية الأخلاقية العامة للمجتمع الإسلامي.

ويجب أن نفرق بين قانون ازدراء الأديان الذي يركز على حظر التعامل غير اللائق مع المقدسات، وبين قانون التشهير بالدين الذي يركز على الخطاب الذي يشوه الدين أو يحط من قدره من خلال نشر أنماط

[42] المرجع السابق فقرة.55
[43] دنجيون ضد المملكة المتحدة، رقم 76/7525 (المجلس الأوربي لحقوق الإنسان، 1981) فقرة 49 و60. نوريس ضد أيرلندا، رقم 83/10581 (المجلس الأوربي لحقوق الإنسان، 1988) فقرة.46
[44] إيويدا وآخرون ضد المملكة المتحدة، رقم 10/51671 (المجلس الأوربي لحقوق الإنسان، 2013) فقرة 105. مرجع رقم (80)، فقرة.45

سلبية عن الدين نفسه، وبالرغم من وجود تشابه بين تشريع ازدراء الأديان وتشريع التشهير بالدين، إلا أنه يختلف كل منهما في جوهره، فبينما نجد أن جوهر قانون ازدراء الأديان هو حظر الخطاب المعترض عليه أخلاقيًا من وجهة النظر الاجتماعية، بينما نجد أن جوهر قانون التشهير بالدين هو حظر الخطاب الذي يستهدف مجموعة معينة من الأفراد أو يجعلهم معرضين للخطر، وسيأتي الحديث عنه تفصيلاً.

إن خطاب الازدراء يجد مجابهته عندما يكون هناك رابطة قوية بين الدين والأخلاق العامة، فإن المتدينين قد يعانون من الإساءات الدينية بشكل أكبر عندما يرتبط الدين بالأخلاق العامة، باعتبارها أحد أهم جوانب الهوية الشخصية للأفراد والمجتمع، وهذا يمكن أن يزيد من خطورة الإساءات الدينية، لدرجة أن تصبح حماية الأحاسيس الدينية سبباً مشروعاً لتقييد حق حرية التعبير.

وهناك العديد من أساتذة القانون الغربيين يرون ضرورة لتقييد خطاب ازدراء الأديان، ومنهم هيلين برنجل وهي أستاذة قانون أمريكية متخصصة في القوانين الحقوقية، إذ تؤكد ترابط هوية المؤمن بالدين بقولها (عندما يتم حماية الدين بواسطة القانون، فإن أحد أبرز الآراء ضد ذلك التوسع هو أن الدين يمكن محوه، كما لو كان الدين مسألة معتقدات أو مشاعر يمكن طرحها جانبًا من هوية المؤمن، وهذا بالطبع أمر غير ممكن[45].

فالالتزام الأصيل بالدين يتطلب التعبير عن ولاء يسمو فوق التفكير العقلاني، بمعنى أن هذا الالتزام الديني يشمل الخضوع الكامل للدين والإرادة الإلهية، على حساب مصالح المرء المحتملة، وحريته، وعقلانيته، هذا الخضوع يجد مصدره من الإرادة الإلهية، ليكون أثر ذلك هائلاً في هوية الفرد المسلم، لدرجة أن الدين يصبح لكثير من الأفراد أهم جانب في حياتهم وهوياتهم، في مواجهة هذا الأثر الكبير، يصبح الدين مصدرًا مهمًا لهوية الفرد، وذات أهمية أكبر من عوامل أخرى كالجنسية أو العرق، وترى إلين ويليس أن العرق والدين هما من أبرز جوانب الهوية، إلا أن الدين ما يزال أكثر أهمية للمتدينين من العرق، ومضيفة أنه (بالرغم من أن العرق يبدو كخاصية لا يمكن بترها للمعلقين العلمانيين، فإن الدين يكون أكثر تفاعلاً وتشكيلًا لشعور الشخص المتدين بذاته) [46]، وبالمثل كتب نيفل كوكس قائلًا (الجنسية واللون والنوع الاجتماعي، كلها سمات مؤقتة للهوية، مقارنة بالفكرة الأبدية الأكثر شمولًا للهوية بأنك مخلوق خلقه الله).

وفي هذا السياق يؤكد فينبرج أنه (إذا تحدثنا بدقة حسب الاستخدامات الأصلية فإن المقدس هو المقدس الديني، والإله هو الشيء الوحيد المقدس حقًا)، فالاعتقاد بوجود الله، وأنه هو الأكثر قوة وبلا حدود من

[45] Helen Pringle, 'Regulating Offence to the Godly: Blasphemy and the Future of Religious Vilification Laws' (2011) 34(1) University of New South Wales Law Journal 316, 326.

[46] Ellen Wiles, 'A Right to Artistic Blasphemy? An Examination of the Relationship between Freedom of Expression and Freedom of Religion, Through a Comparative Analysis of UK Law' (2006) 6 University College Dublin Law Review 124, 130

أي شيء آخر على الأرض، وأنه سبحانه يسيطر على مصير كل البشر، أمر يوحي للمسلمين المتدينين بأن خطاب ازدراء الدين يجب أن يتم منعه.

ويبرر بيتر جونز وجود قانون الازدراء بقوله (دين المجتمع هو الأساس الأهم لأخلاقه، وأن المجتمع ينبغي أن يحمي دينه، لأنه ينبغي أن يحمي أخلاقه) بالمثل، باتريك ديفلن يرى بأن "المجتمع قد يستخدم القانون للحفاظ على الأخلاق الطريقة نفسها التي يستخدمه بها لحماية أي شيء آخر يعد أساسيًا لوجوده[47].

ويجد ازدراء الأديان مصدره من التشريع الإسلامي، حيث يُعتبر الإسلام احترام الأديان والمعتقدات الأخرى جزءً من القيم الأساسية التي تُشجّع على التعايش السلمي، القرآن الكريم والسنة النبوية يحثّان على الحوار بالحسنى مع الآخرين، حتى مع من يختلفون في العقيدة يقول تعالي في سورة النحل (ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) الآية 125.

إذن يعتبر الإسلام خطاب ازدراء الأديان فعلًا مرفوضًا شكلاً وموضوعاً، لأنه يؤدي إلى إثارة الفتنة والكراهية بين الناس، والإسلام يحث على احترام المقدسات وعدم الإساءة إلى الرموز الدينية، سواء كانت إسلامية أو غير ذلك، وذلك يُمثل جزء من تحقيق العدالة والسلام الاجتماعي.

والشريعة الإسلامية، تتبني مبدأ الاحترام المتبادل بين الأديان، الذي يُعتبر عنصرًا أساسيًا لتعزيز التعايش السلمي، ويوجد ذلك مصدره من القرآن والسنة باعتبارهما المصدرين الرئيسيين للتشريع الإسلامي، فقد نهي الإسلام عن الإساءة للآخرين ومقدساتهم بقوله تعالى في سورة الأنعام (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) الآية 108، وهذا النص يظهر دعوة صريحة لاحترام معتقدات الآخرين وعدم الإساءة إليهم لتجنب إثارة المشاعر العدائية.

وكذلك يدعو الإسلام إلى الجدال بالتي هي أحسن، ويدعو إلى الحوار والنقاش بأسلوب محترم ومهذب يقول تعالي في سورة النحل (وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) الآية 125، وهذا يعكس توجه الإسلام نحو الحوار البنّاء بدلًا من النزاعات أو الإهانات، وكذلك يؤكد الإسلام على العدالة والتسامح، فتعاليم الإسلام تُشدد على العدل مع الجميع، قال صلى الله عليه وسلم (إنَّما بُعِثتُ لأُتَمِّمَ مكارِمَ الأخلاقِ).

ونجد أن هذا التوقير العظيم للنبي محمد صلى الله عليه وسلم يرتبط بحقيقة أن المسلمين كافة ينبغي أن ينكروا ذاتهم لصالح الدين الإسلامي، فالمسلمون مسؤولون عن الدفاع عن دينهم وحمايته حتى على حساب مصالحهم الخاصة، لأن حماية الدين أولى من حماية المصالح الشخصية للأفراد، وهذا ما تؤكده مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا يبرر رد الفعل للمسلمين على بعض الإصدارات المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم إذ إنهم أخذوها على محمل شخصي، مما يدل على استعداد المسلم لحماية قداسة الدين

[47] Patrick Devlin, the Enforcement of Morals (Oxford University Press, 1965) 11.

واحترام النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك بناء على الرؤية الإسلامية الأخلاقية العامة التي تعطي الأولوية لحماية الدين .

والجدير بالذكر أن هذا لا يمنع من إمكانية المناقشة في أمور الدين، طالما أن ذلك يتم بطريقة يتم فيها احترام الأحاسيس الدينية للمسلمين، بمعنى آخر، إن السبب الرئيسي وراء اعتبار أن بعض الإصدارات فيها ازدراء، هو اللغة المسيئة التي يتم استخدامها للتقليل من قدر بعض الرموز الإسلامية مثل النبي صلى الله عليه وسلم، ففي عام 2008م قدم المركز الأوربي للقانون والعدالة تحليلًا قانونيًا لقرارات الأمم المتحدة بشأن التشهير بالأديان، وأشار المركز في هذا التحليل إلى أهمية رسم خط فاصل بين النقد السائغ للدين أو الممارسات الدينية، وبين الحديث الذي لا يفيد في أي شيء، سوى الإساءة للمعتقدات الدينية للأفراد أو الأديان[48] ، وأنه وعلى الرغم من أن ازدراء الأديان جريمة دينية في الأساس، إلا أن آثارها السلبية تؤثر بشكل كبير في نظام الأخلاق العامة للمجتمع الإسلامي مما يبرر ضرورة تنظيمه، وهذا يؤكد أن قانون ازدراء الأديان يعد أمراً مشروعاً لحماية الأخلاق العامة للمجتمع المسلم، لأن عدم توقير واحترام الدين هو أمر غير أخلاقي ومسيء على مستوى الفرد والمجتمع.

وعن مصدر تجريم خطاب الازدراء في الدول الإسلامية، نجد أن دولة المملكة العربية السعودية نموذجاً لذلك، حيث أن القانون السعودي بالرغم من أنه لا يحتوي على مادة محددة تحمل عنوان "ازدراء الأديان"، ولكن يتم التعامل مع هذه القضايا بناءً على النظام الأساسي للحكم الذي ينص على أن المملكة تستند في قوانينها إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، وهذه قيمة أكبر من النص عليه التجريم في نص خاص، لأن نظام الحكم أو دستور الدولة هو المصدر الرئيسي لكافة القوانين، بالإضافة إلى ذلك، فإن المملكة العربية السعودية تطبق القوانين المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تهدف إلى حماية العقيدة الإسلامية ومنع الإساءة إلى الدين أو الرموز الدينية، والمملكة العربية السعودية إذ تحمل لواء الإسلام في مقدمة جميع الدول الإسلامية، لتشريف تلك الدولة بالأماكن الإسلامية المقدسة وعلى رأسها الحرمين الشريفين.

نخلص من ذلك، أن الرؤية الأخلاقية العامة التي تتعامل مع الدين الإسلامي بأنه الأهم في حياة الفرد والمجتمع، يصبح تقييد التعبيرات المزدرية للدين متناسبة مع الهدف المشروع لحماية الدين، ومن ثم فإن تقييد هذه التصريحات المزدرية لا يشكل انتهاكاً لحق حرية التعبير، إنما تحقيقاً مع غايته، لأن التعامل غير الموقر للدين أمر غير أخلاقي، ويحتوي على إساءة كبيرة للأفراد والمجتمع.

[48] المركز الأوربي للقانون والعدالة. "محاربة التشهير بالدين" (يونيو 2008) البيان المقدم لمكتب الأمم المتحدة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، في فقرة.2

الفرع الثاني: تشريع التشهير بالدين:

إن التشهير بالدين تشريع يهدف في جوهره إلى حظر الخطاب الذي يستهدف مجموعة معينة من الأفراد أو يجعلهم معرضين للخطر بسبب ديانتهم أو اعتناقهم لدين معين، ويجد هذا التشريع مصدره في الشريعة الإسلامية في كثير من المواضع في القرآن والسنة النبوية، ولعلها هي ذات المواضع السابق ذكرها سابقاً في تشريع ازدراء الأديان.

ومن حيث إفراد هذا التشريع في القانون الدولي، ففي بدايات القرن الحادي والعشرين الميلادي، بذلت منظمة التعاون الإسلامي جهوداً كبيرة لإقناع الأمم المتحدة بإصدار قانون ضد التشهير بالدين، حيث بدأت أولى خطوات تلك الجهود عام 1999م، عندما قدمت باكستان_ نيابة عن منظمة التعاون الإسلامي _مسودة قرار للأمم المتحدة بعنوان (التشهير بالإسلام)، فلم يكن الهدف من هذا القرار، حماية الدين الإسلامي فقط، إنما استهدف أيضاً منع التصور السلبي لأي جماعة دينية أياً كانت، وقد ركزت منظمة التعاون الإسلامي _ التي تمثل الصوت الجماعي للعالم الإسلامي _ على ضرورة معالجة ظاهرة انتشار الخوف من الإسلام (إسلاموفوبيا) النابع من انتشار صور سلبية تشيطن الإسلام وتزيد العداء له وللمسلمين، وقد رأت المنظمة أن ظاهرة الإسلاموفوبيا تشكل إهانة لكرامة المسلمين وحقوقهم الإنسانية، إذ إنها تمثل خوفًا ليس له أساس، ويساعد على إظهار غير عقلاني للتمييز والإجحاف والعداء [49]، وقد قبلت الأمم المتحدة مسودة القرار، لكنها في الوقت نفسه وسعت الحماية لتشمل جميع الأديان وليس فقط الإسلام، ولعل النقطة الهامة وراء منع التصوير السلبي لأي جماعة _ كما يقول مارك دوري _ ليست ما إذا كانت تلك الصور صحيحة، وإنما ما إذا ما كان يمكن أن تسبب أثرًا سلبيًا في قدرة الجماعة على المساهمة في المجتمع والعمل فيه بشكل طبيعي [50]، ومن ثم، فإن حقيقة اعتبار الدين الإسلامي عند المسلمين جزءً أساسيًا من هوياتهم، تؤدي بهم إلى اعتبار التصوير السلبي للإسلام أمراً غير أخلاقي وفيه إساءة كبيرة ضد المسلمين جميعاً، وفي هذا الصدد أكدت منظمة التعاون الإسلامي أنه (ينبغي للدول الغربية أن تحظر بالقانون نشر أو طرح أي مسائل تسيء أو تهين الأمور التي يعتبرها أي دين أمراً مقدساً أو تقدم صورًا نمطية سلبية لأتباعه).

لذا فكثير من المسلمين يرى أن الإصدارات التي تشوه الإسلام مسيئة وغير أخلاقية وتهدد كرامتهم، لأنها تُصور الإسلام بأنه دين إرهابي، والمثال على ذلك، الكاريكاتير الدانماركي المنشور في 2005م، كان تشهيرًا بالدين الإسلامي في نظر الكثير من المسلمين، لأنه ربط الإسلام بالإرهاب، الأمر شديد الإساءة للمسلمين من حيث كونه يحرف الجوهر الأساسي لدينهم، وبذلك يغذي ويشعل الصور النمطية الغربية.

[49] منظمة التعاون الإسلامي. التقرير الثالث لرصد الإسلاموفوبيا (عدم التسامح والتمييز ضد المسلمين)، 8-7 (2010)
[50] المرجع السابق.400-399

ومن ناحية أخري ... فإن انعدام أخلاق تلك الصور النمطية وإساءتها تروج للاعتقاد الذي يحمله كثير من المسلمين بأن الإسلام في صدام مع المنهج الغربي، وقد عنيت قرارات الأمم المتحدة بالتخفيف من هذا الصدام المحتمل بتقليل انتشار الإسلاموفوبيا في المجتمعات الغربية، فالإسلاموفوبيا يُعد تعبيراً غير مقبول لأنها تستهدف الإساءة للإسلام وتؤثر سلبًا في حياة معتنقيه، وعليه فإن قرار الأمم المتحدة بمحاربة التشهير بالأديان يقرر أنه (في سياق الحرب على الإرهاب، يصبح التشهير بالأديان عنصرًا خطيرًا يساهم في إنكار الحقوق والحريات الأساسية للجماعات المستهدفة، وكذلك في إقصائها اجتماعيًا واقتصاديًا [51]، لذلك، فإن فرض قوانين التشهير بالأديان يؤكد أن الصور السلبية للأديان تصنع ثقافة ترهيب من الأجانب، وفيها تتعرض حقوق جماعات دينية للإساءة، بما في ذلك التمييز في حد ذاته، والتصوير العنصري، وإنكار حق التعليم، وتدمير الممتلكات، والتحريض، لا سيما التحريض على الكراهية.

وهذا التوتر بين العالم الإسلامي والغربي واضحاً جلياً، ففي عام 2009 أقر وزير الخارجية البريطاني الأسبق ديفيد ميليباند، أن هناك مرارة وعدم ثقة وتذمراً بين العالم الإسلامي والغرب بسبب الصراعات التاريخية، على حد تعبيرهِ، ومنها الحروب الصليبية والاستعمار وإخضاع الشرق الأوسط، وقد أكد ميليباند أن العلاقات بين الغرب والإسلام تأثرت أكثر بسبب استخدام الغرب لنماذج كسولة[52].

وهذا قد يؤدي إلى أن يكون المسلمين ومعتقداتهم الدينية معرضون لأن يصبحوا ضحايا للعالم الغربي، وتَذكُر ديبا كومار أن (المسلمين تتم شيطنتهم لتبرير حرب تزهق أرواح الملايين." في رأي كومار، أنه عندما تستسهل الدول الغربية إصدار أوصاف للإسلام بأنه عنيف بالطبيعة مع الاستمرار في حظر إنكار الهولوكوست أو معاقبة كل من ينتقد المثلية الجنسية، فإنها تعلن العنصرية ضد المسلمين. وترى أنه "عندما يتم التمييز ضد جماعة كاملة من الناس، وتتم شيطنتها، بسبب دينها أو أصلها، فإنها العنصرية)، وبالإشارة إلى ردة الفعل القوية ضد هجمات شارلي إبدو، يؤكد نيفل كوكس أن (هذا لن يكون ردة الفعل لنوع مساو من التصوير السلبي لجماعة أخرى في المجتمع الغربي. على سبيل المثال، الجماعة التي قالت: إن جميع الأفارقة الأمريكيين من آكلي لحوم البشر أو مجرمين، أو أن الشواذ جنسيًا كلهم متحرشون بالأطفال." يختتم كوكس أنه "للأسف، الرسالة القائلة بالارتباط الأصيل بين الإسلام والإرهاب أصبحت طبيعية ومشروعة وواضحة في المجتمع الغربي).

فكل ردود الفعل الغربية هذه، تؤكد أن هناك ارتباطاً بين التشهير بالدين وبين قوانين خطاب الكراهية الغربية، فكلاهما يمثلان الخطاب المسيء للمجتمع، ويهدد مشاعر أفراده وكرامتهم، إن تحديد نوعية القيود على حق حرية التعبير هو أمر تقرره الأخلاق العامة للمجتمعات، وبما أن الرؤى الأخلاقية العامة

[51] قرار مجلس حقوق الإنسان 9/4، وثيقة الأمم المتحدة رقم 30) A/HRC/RES/4/9 مارس 2007) فقرة 4.
[52] المرجع السابق.

لأغلب المجتمعات الغربية تقدر حماية الأفراد وليس الدين، فإنه يجوز السماح لفرض قيود على حرية التعبير، وذلك لحماية الأفراد من الإساءة الشديدة أو المعاملة العنصرية، وليس لحماية الدين.

وعلى النقيض من ذلك، فإن الرابط الذي لا انفصام له بين الدين والأخلاق العامة في الإسلام يسمح بفرض أنواع من القيود التي تمنع الإساءة إلى الدين أو الأفراد المسلمين.

المبحث الثالث: توافق تقييد خطاب الازدراء والتشهير مع القانون الدولي

بالرغم من الانتقادات التي تواجها تشريعات الازدراء والتشهير بالدين، لاسيما الصادر عنها قرارات منظمة الأمم المتحدة، كما بينا سابقاً، بزعم أنها تنطوي على انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن خلال هذه الورقة البحثية، يمكننا أن نقول وبحق أنه ليس هناك أي تعارض بين تشريعات ازدراء الأديان والتشهير بها وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل يتفقان مع مبادئه وأحكامه، حيث أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح بتقييد حرية التعبير على مرجعية الأخلاق العامة.

ومن ثم، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتعارض من حيث المبدأ، مع جوهر تلك التشريعات، فالمنهج الغربي يسمح بتقييد الخطاب غير الأخلاقي من وجهة النظر الاجتماعية، كما هو الحال بشأن إنكار الهولوكوست، مما يؤكد أنه في حال اعتبار ازدراء الأديان فعلاً غير أخلاقي من وجهة نظر المجتمع، يصبح من الممكن تقييده أيضًا، كما أن المنهج الغربي يرفض صياغة صور نمطية سلبية لجماعة معينة على أساس دينها أو أي خاصية أخرى مثل خطاب الكراهية، وهذا هو جوهر قانون التشهير بالدين.

ومن تلك المقدمات نخلص إلى نتيجة أن هناك قدراً كبيراً من التشابه بين قانون إنكار الهولوكوست وقانون ازدراء الأديان، وبين قانون خطاب الكراهية وقانون التشهير بالدين، ويستنتج من ذلك أن اعتراض القانون الدولي لحقوق الإنسان على قانون ازدراء الأديان، يجد مصدره من التفسيرات الغربية المعاصرة التي تسمح بتقييد حق حرية التعبير بُناءً على الأخلاق العامة للمجتمعات الغربية فقط، دون تبني الرؤى الأخلاقية الأخرى للمجتمعات المختلفة ومنها المجتمع الإسلامي.

لذلك، فإن تقييد حق حرية التعبير، لمنع الخطاب الغير مقبول أخلاقيًا يتناول أيضاً الدين، وأن الدين أكثر قداسة وأهمية من العرق أو الجنسية أو المكانة الاجتماعية، بحيث يمثل الهجوم على الدين أهمية بالغة في نظر الإسلام والمسلمين، تماماً كنظر الغربيين العلمانيين أو اليهود لتشريعات الهولوكوست وخطاب الكراهية.

الخاتمة

نخلص من هذه الدراسة البحثية، إلى أنه ليس هناك خلاف جوهري بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بقيمة حق حرية التعبير بوجه عام، وشرعية تقييد خطاب الازدراء والتشهير بالأديان على وجه الخصوص، فكلتا الأيديولوجيتين لا ترفض حق حرية التعبير أو تمنح حق التعبير بلا قيود وإنما تحمي حق حرية التعبير، وتسمح بتقييده بشرطين: الأول، في حال اعتبار الخطاب غير أخلاقي لدرجة أنه لا يسيء فقط للأفراد وإنما للضمير الجماعي للمجتمع، مثل إنكار الهولوكوست في ألمانيا وحرق العلم في الولايات المتحدة. والثاني، في حال استهداف الخطاب جماعة معينة من الناس بسبب سمة معينة، مثل التحريض على كراهية المسلمين بسبب دينهم، أو النساء بسبب نوعهم الجنسي.

وعليه، فإن الصدام بين الأيديولوجيتين يكمن في تحديد الحالات المشروعة التي يمكن فيها تقييد حق حرية التعبير، هذه الفروقات تعتمد على الأخلاق العامة لكل مجتمع، ليس فقط بين الأيديولوجيتين وإنما كذلك داخل كل أيديولوجية على حده، بمعنى أن القيود على حق حرية التعبير تعد مقبولة ومتناسبة مع أهدافها فقط عندما تتطابق مع الرؤى الأخلاقية العامة للمجتمع الذي تحدث فيه، لذا فإن الخلافات بشأن تبرير التقييدات ترجع إلى الفروق في الرؤى الأخلاقية العامة لكل مجتمع، وما يعد معياراً طبيعياً مقبولاً للسلوك الملائم.

وبالرغم من أن الاستخدام الأصلي لتشريع ازدراء الدين يربط بالمعنى المقدس للرموز الدينية، إلا أن هذه القداسة، تمتد لتشمل أي شيء يستحق التوقير والاحترام.

وتأتي الإجابة على السؤال البحثي الرئيسي، بأن الفكر الغربي يفرق في تقييد حرية التعبير لخطاب الهولوكوست والكراهية من ناحية، والازدراء والتشهير من ناحية اخري لسببين:

- السبب الأول: يرجع إلى أهداف الفكر الغربي لحماية الحرية الفردية مع انعدام الموضوعية لتلك الحماية.
- السبب الثاني: يرجع إلي اعتماد الفكر الغربي لمفهوم الاخلاق العامة من وجهته فقط، دون قبول الوجهات الأخرى للمجتمعات المختلفة، وخاصة المجتمع الإسلامي.

أبرز النتائج

- أولاً: ليس هناك خلاف جوهري بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بقيمة حق حرية التعبير بشكل عام، وشرعية قوانين الازدراء والتشهير بالأديان بشكل خاص.
- ثانياً: كلتا الأيديولوجيتين لا ترفض حق حرية التعبير أو تمنح حق التعبير بلا قيود، وإنما كلتاهما تحمي حق حرية التعبير، وتسمح بتقييده وفقاً لشروط وأحكام محددة.

- ثالثاً: إن الصدام بين الأيديولوجيتين يكمن في تحديد الحالات المشروعة التي يمكن فيها تقييد حق حرية التعبير.
- رابعاً: إن القيود على حق حرية التعبير تعد مقبولة ومتناسبة مع أهدافها عندما تتطابق مع الرؤى الأخلاقية العامة للمجتمعات الذي تحدث فيه كل مجتمع على حدة مع تطبيق "معيارًا طبيعيًا مقبولاً للسلوك الملائم."

أبرز التوصيات

- أولاً: يجب على العالم الغربي والدولي قبول تقييد حرية التعبير على مرجعية موضوعية تشمل الفرد والمجتمع معاً مع قبول اختلاف كافة الثقافات والأيدولوجيات للمجتمعات.
- ثانياً: أهمية حث الباحثين المتخصصين على الكتابة في هذا الموضوع بشكل أكبر وأكثر تعمق.

المراجع

1. طلال أسعد، "حرية التعبير، وازدراء الأديان والنقد العلماني" في طلال أسعد وآخرين (تحرير). هل النقد علماني؟ ازدراء الأديان، والجرح وحرية التعبير (مركز تاونسيند للإنسانية، 2009).
2. البرلمان الأوربي، التوصية 1805: الازدراء وإهانة الأديان، وخطاب الكراهية ضد أشخاص بحسب دينهم، الجلسة 27 (2007).
3. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 22، المادة 18 (الجلسة الثامنة والأربعين، 1993). تجميع التعليقات والتوصيات العامة التي تبنتها هيئات لجنة حقوق الإنسان.
4. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34.
5. منظمة العفو الدولية (2015) حرية التحدث.
6. عبد الله أحمد النعيم (تحرير). حقوق الإنسان من منظورات ثقافية مختلفة: تحدي الإجماع. (جامعة بنسلفانيا، 1992).
7. عبد الله أحمد النعيم (تحرير). حقوق الإنسان من منظورات ثقافية مختلفة: تحدي الإجماع. (جامعة بنسلفانيا، 1992).
8. تكساس ضد جونسون، 491 الولايات المتحدة 397 (1989).
9. قضية هرتزبرج وآخرين ضد فنلندا، أيدت لجنة حقوق الإنسان حظر الدولة لبرامج تلفاز تتعامل مع المثلية الجنسية. رأت اللجنة أنه "يجب ملاحظة أولًا، أن الأخلاق العامة تختلف اختلافًا كبيرًا. ليس

هناك معيار مشترك مقبول مطبق. وبالتالي، ففي هذا الصدد، يجب منح هامش معين من حرية القرار للسلطات الوطنية المسئولة".

10. فيدلاند وآخرون ضد السويد، رقم 07/1813 (المجلس الأوربي لحقوق الإنسان، 2012م) فقرة 54.
11. جارودي ضد فرنسا، رقم 01/65831 (اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، 2003م).
12. دنجيون ضد المملكة المتحدة، رقم 76/7525 (المجلس الأوربي لحقوق الإنسان، 1981) فقرة 49 و60. نوريس ضد أيرلندا، رقم 83/10581 (المجلس الأوربي لحقوق الإنسان، 1988) فقرة 46.
13. إيويدا وآخرون ضد المملكة المتحدة، رقم 10/51671 (المجلس الأوربي لحقوق الإنسان، 2013) فقرة 105. مرجع رقم (80)، فقرة 45.
14. المركز الأوربي للقانون والعدالة. "محاربة التشهير بالدين" (يونيو 2008) البيان المقدم لمكتب الأمم المتحدة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، في فقرة 2.
15. منظمة التعاون الإسلامي. التقرير الثالث لرصد الإسلاموفوبيا (عدم التسامح والتمييز ضد المسلمين)، (2010).
16. قرار مجلس حقوق الإنسان 9/4، وثيقة الأمم المتحدة رقم 9/4/A/HRC/RES (30 مارس 2007) فقرة 4.
17. William Connolly, Why I am Not a Secularist (University of Minnesota Press, 1999) 152-153.
18. Isabelle Rorive, 'Religious Symbols in the Public Sphere: in Search of a European Answer' (2009) 30 (6) Cardozo Law Review 2669, 2696.
19. Winnifred Sullivan, the Impossibility of Religious Freedom (Princeton University Press, 2005) 151-153.
20. Eric Barendt, Freedom of Speech (Oxford University Press, 2005) 49-52.
21. Joel Feinberg, the Moral Limits of the Criminal Law: Offense to Others (Vol. 2, Oxford University Press, 1985) 194-195.
22. St. John Robilliard, Religion and the Law: Religious Liberty in Modern English Law (Manchester University Press, 1984) 28-29.
23. Paul Sturges, 'Limits to Freedom of Expression? The Problem of Blasphemy' (2015) 41 (2) International Federation of Library Associations and Institutions 112, 114.

24. Brian Trench, 'Charlie Hebdo, Islamophobia and Freedoms of the Press' (2016) 105 (418) Studies: an Irish Quarterly Review 183, 189-190.
25. Neville Cox 'Blasphemy, Holocaust Denial, and the Control of Profoundly Unacceptable Speech' (2014) 62 (3) the American Journal of Comparative Law 739, 756-757.
26. Austin Dacey, the Future of Blasphemy: Speaking of the Sacred in an Age of Human Rights (Bloomsbury Academic, 2012) 4.
27. C. Edwin Baker, 'Autonomy and Hate Speech' in Ivan Hare and James Weinstein (eds.) Extreme Speech and Democracy (Oxford University Press, 2009) 142.
28. Tony Honore, 'the Dependence of Morality on Law' (1993) 13 (1) Oxford Journal of Legal Studies, 2-3.
29. Jeremy Waldron, 'Dignity and Defamation: the Visibility of Hate' (2010) 123 (7) Harvard Law Review 1597, 1636-1637.
30. Peter Danchin, 'Defaming Muhammad: Dignity, Harm, and Incitement to Religious Hatred' (2010) 2 Duke Forum for Law and Social Change 5, 13.
31. Neville Cox, 'Understanding "Je suis Charlie"' (2016) 105 (418) Studies: an Irish Quarterly Review 148, 154.
32. David Howarth, 'Libel: Its Purpose and Reform' (2011) 74 (6) the Modern Law Review 854, 862-863.
33. James Whitman 'the Two Western Cultures of Privacy: Dignity versus Liberty' (2004) 113 Yale Law Journal 1151, 1180-1183.
34. Ivan Hannaford, Race: the History of an Idea in the West (Johns Hopkins University Press, 1996) 326-334.
35. Robert Kahn, Holocaust Denial and the Law: a Comparative Study (Palgrave Macmillan, 2004) 45-55.
36. Russell Weaver and Others, 'Holocaust Denial and Governmentally Declared Truth: French and American Perspectives' (2009) 41 Texas Tech Law Review 495, 496-502.
37. Anthony Ellis, 'Offense and the Liberal Conception of the Law' (1984) 13(1) Philosophy and Public Affairs 3, 21.

38. Robert Kahn, 'A Margin of Appreciation for Muslims? Viewing the Defamation of Religions Debate through Otto-Preminger Institut v Austria' (2010-2011) 5 Charleston Law Review 401, 417-418.

39. Puja Kapai and Anne Cheung, 'Hanging in a Balance: Freedom of Expression and Religion' (2009) 15 Buffalo Human Rights Law Review 41, 58.

40. J. R. T. and the W. G. Party v. Canada, Communication No. 104/1981, U.N. Doc. CCPR/C/OP/2 at 2.1 (1984).

41. Malcolm Ross v. Canada, Communication No. 736/1997, U.N. Doc. CCPR/C/70/D/736/1997 at 11.5 (2000).

42. Neville Cox, 'The Freedom to Publish 'Irreligious' Cartoons' (2016) 16 Human Rights Law Review 195, 202.

43. Helen Pringle, 'Regulating Offence to the Godly: Blasphemy and the Future of Religious Vilification Laws' (2011) 34(1) University of New South Wales Law Journal 316, 326.

44. Ellen Wiles, 'A Right to Artistic Blasphemy? An Examination of the Relationship between Freedom of Expression and Freedom of Religion, Through a Comparative Analysis of UK Law' (2006) 6 University College Dublin Law Review 124, 130

45. Patrick Devlin, the Enforcement of Morals (Oxford University Press, 1965) 11.

46. Neville Cox, Irish Blasphemy Law: Past, Present and Possible Future, and the Theories of John Stuart Mill and Sir Patrick Devlin (PhD Thesis Submitted to Trinity College Dublin, 1998) 244

47. Saba Mahmood, 'Religious Reason and Secular Affect: an Incommensurable Divide?' in Is Critique Secular? Blasphemy, Injury, and Free Speech, Talal Asad and others (eds.) (Townsend Papers in the Humanities, 2009) 75-76.

48. Mark Durie, 'Sleepwalking into Sharia: Hate Speech Laws and Islamic Blasphemy Structures' (2012) 15 International Trade and Business Law Review 394, 398.

49. Jerome Neu, Sticks and Stones: the Philosophy of Insults (Oxford University Press, 2008) 140-141.